

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكشافة الاسلامية الجزائرية

جامعة جيلالي ليابس القيادة العامة

محافظة سيدى بلعباس

ولاية سيدى بلعباس



اتفاقية شراكة وتعاون بين:



جامعة جيلالي ليابس

ولاية سيدى بلعباس

و

المحافظة الولاية للكشافة الاسلامية الجزائرية

ولاية سيدى بلعباس

جامعة جيلالي ليابس - سيدى بلعباس
ممثلة في السيد ميموني عبد النبير رئيس جامعة جيلالي ليابس
من جهة
الكشافة الإسلامية الجزائرية المحافظة الولائية سيدى بلعباس
ممثلة في السيد : بوراس الحبيب المحافظ الولائي لولاية سيدى بلعباس
من جهة أخرى



الديباجة

إن الكشافة الإسلامية الجزائرية(ك.إ.ج)جمعية وطنية تربوية إنسانية تطوعية مستقلة ذات طابع المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 217-03 المؤرخ في 19 ماي 2003 و المرسوم التنفيذي رقم 247-05 المؤرخ في 07 يوليوا سنة 2005 معتمدة بتاريخ 11/07/1989 تحت رقم : م.ت.م .0091/76

و عملا بمضمون المادة الثامنة من القانون الأساسي والمتضمنة الأهداف الفرعية وهي كالتالي:

ـ المساهمة في تنمية المجتمع وخدمة المنفعة العمومية في كل الأحوال والظروف .

ـ غرس المبادئ الإسلامية والقيم الوطنية ومفهوم الفتوى وروح المسؤولية والتربية من أجل السلام في نفوس الفتية والشباب .

ـ تدعيم روابط الأخوة والتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية ذات المبادئ والأهداف المشتركة .

ـ المساهمة في الحياة التربوية والاجتماعية والعلمية والثقافية والرياضية .

- وبمقتضى القوانين والتشريعات المعمول بها والمنظمة لقطاع التعليم العالي وإنشاء النوادي العلمية على مستوى الجامعات، والأحياء الجامعية.

ونظراً لتواجد عدد كبير من منخرطي ومنتسبي الحركة الكشفية بالجامعة ، واعتباراً للقيم التي يحملونها والتي نغرسها في أوساط الفتية والشباب من خلال البرامج والأنشطة التي تقوم بها، من حب الوطن والمساهمة في خدمة المجتمع .

جاءت هذه الاتفاقية

لبناء وعاء تعاون وشراكة بين جامعة الجيلالي اليابس - سidi بلعباس ، والمحافظة الولائية للكشافة الإسلامية الجزائرية لولاية سidi بلعباس ، حيث تم الاتفاق على موالدها كما يلي:

التعريف

المادة الأولى: تندمج هذه الاتفاقية ضمن ما سبق ذكره لتوطير علاقات العمل والشراكة بين المدينتين ، في مجال التنشيط الثقافي ، العلمي ، الرحلات السياحية وحملات التطوع على مستوى الحرم الجامعي.

المادة 02: هذه الاتفاقية تضبط آليات العمل والشراكة بين جامعة الجيلالي اليابس والمعاهد التابعة لها والأحياء الجامعية ، والمحافظة الولائية للكشافة الإسلامية الجزائرية بـ ولاية ممثلة في القادة المزاولون دراستهم بـ جامعة الجيلالي اليابس من مختلف الولايات الوطن، وكذا أفواج الولاية .

المادة 03: تضبط هذه الاتفاقية مختلف الأهداف التي جاءت من أجلها وكذا التزامات الطرفين بها.

الأهداف

المادة 04: جاءت هذه الاتفاقية كإطار عام من أجل :

الاهتمام بشريحة الطلبة الذي يعد العامل الأساسي المشترك بين المؤسستين .

المادة 05: كما تهدف الاتفاقية إلى :

- وضع إطار قانوني لتفعيل دور الطلبة الكشفيين على مستوى الجامعة .
- الاستفادة من خبرة القادة الكشفيين في مجال التنشيط ، التحسيس وخدمة المجتمع
- العمل على تنمية قدرات الشباب واكتسابهم العادات السليمة والأخلاق النبيلة خدمة للوطن وتعريفهم بدورهم الفعال في تنمية المجتمع وحمايته من الآفات الاجتماعية والسلوكيات المنحرفة.

الالتزامات

المادة 06: وفي هذا السياق تلتزم جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس بـ :

- فتح فضاءاتها والهيئات التابعة لها والأحياء الجامعية لإقامة أنشطة كشفية في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها، بما لا يضر الطرفين وفي إطار متفق عليه.
- تقديم الدعم في حدود الصالحيات والإمكانيات المتوفرة لتغطية الأنشطة التي تقوم بها الكشافة داخل الحرم الجامعي .
- تنظيم أنشطة ثقافية ، تحسيسية وحملات تطوعية على مستوى الحرم الجامعي.

المادة 07: كما تلتزم في هذا الإطار المحافظة الولائية للكشافة بـ :

- إحياء المناسبات الدينية والوطنية بالتنسيق مع مصالح الجامعة، والنادي التابعة لها والطلبة الكشفيين المزاولون دراستهم بالجامعة.
- تنظيم ندوات ، ومسابقات وأنشطة هادفة لصالح الطلبة
- إعداد المطبوعات ومطويات تحسيسية هادفة وتوزيعها.
- تنمية الحس البيئي والثقافة البيئية لدى الطلبة .
- المشاركة في الحملات الإعلامية، من خلال منابر الإبداع والمجلات والإذاعة والمعارض.
- المساهمة في إنجاح التظاهرات العلمية ، الثقافية والرياضية المقامة بالحرم الجامعي

أحكام عامة

المادة 08 : عملا على إنجاح الاتفاقية وتعزيزا لأواصر الشراكة ينشأ نادي كشفي على مستوى الجامعة يعمل في إطار القوانين المعمول بها في إنشاء النوادي الجامعية ، كما يمكنه أن يستفيد من نفس الخدمات أو الدعم الذي تقدمه الجامعة ل مختلف نوادها مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانية المتوفرة .

المادة 09: يسطر النادي برنامج عمل سنوي يهدف الى خدمة الجامعة والطالب يتضمن أنشطة في حدود القوانين المعمول بها .

المادة 10 : مدة الاتفاقية غير محددة ، ويمكن إبطالها من أحد الأطراف على أن يشعر الطرف الآخر بذلك قبل 03 أشهر على الأقل .

المادة 11 : لا تقبل هذه الاتفاقية أي إضافة أو حذف أو تعديل إلا بحضور وتوقيع الطرفين ..

المادة 12 : لا يتم تحمل الطرفين تبعات أي نشاط ينفذ خارج ما نصت عنه هذه الاتفاقية .

المادة 13 : يسري مفعول الاتفاقية رسميا مباشرة بعد توقيعها من الطرفين .

2022 ١٢/٥/٢٠٢٢

حررت بسيدي بلعباس يوم



المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية الجزائرية

لولاية سيدى بلعباس

المحافظ الولائي
بورأس الحبي



رئيس جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس

